

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 290040181 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتنّه
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محدّدة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص خاصة
الجمرك. - وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفه.	تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.
مرسوم رقم 2.25.720 صادر في 5 ربيع الأول 1447 (29 أغسطس 2025) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفه	6912 مرسوم رقم 2.25.675 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مكرط البصارة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني يكرين بدائرة سطات الجنوبية بإقليم سطات، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني ياكربن فخذة البصارة.
شهادة التقني العالي. - مؤسسات التربية والتكوين المؤهلة برسم السنة الدراسية (2025-2026).	6913 مرسوم رقم 2.25.676 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع للجماعة السلالية ايت اورجدال» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثانية بياشوية بتغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة ايت اورجدال.
مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1861.25 صادر في 26 من صفر 1447 (22 يوليو 2025) بتحديد لائحة مؤسسات التربية والتكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي برسم السنة الدراسية (2025-2026).	

صفحة	صفحة
قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1882.25 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.25.677 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بويشعين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إيتزار بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعتين السلايتين أيت باسو وايت اوفلا.....
6920	6913
قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1883.25 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.25.678 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة قصر تزولايت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر تزولايت.....
6921	6914
قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1884.25 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	مرسوم رقم 2.25.679 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مدكوست» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اوتريات بدائرة إلمشيل بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية اوتريات.....
6921	6914
قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1885.25 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.25.680 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسامر أيت سعيد» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت إزدك بدائرة الرش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية لقصر ايت اسعيد.....
6922	6915
قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1886.25 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.25.681 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «العلاليش السواني» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أولاد عبو الهدامي بدائرة برشيد بإقليم برشيد، الجاري على ملك الجماعة السلالية العلاليش السواني.....
6922	6915
قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1887.25 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.....	«الودادية المغربية للأطفال المعاقين ذهنيا وحركيا». - جمعية ذات منفعة عامة.
6923	
قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1888.25 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.....	مرسوم رقم 2.25.710 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) باعتبار الجمعية المسماة «الودادية المغربية للأطفال المعاقين ذهنيا وحركيا» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.....
6923	6916
تعيين أمرين مساعدين بالصرف.	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.
قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1945.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتغيير القرار رقم 2620.23 الصادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.31.25 صادر في 5 ربيع الأول 1447 (29 أغسطس 2025) بتفويض الإمضاء.....
6924	6916
قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2003.25 صادر في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1927.25 صادر في 2 ذي القعدة 1446 (30 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
6924	6917
قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1946.25 صادر في 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025) بتميم القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....	قرار لوزير الداخلية رقم 2006.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء والسلطة.....
6925	6917
المعادلات بين الشهادات.	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1943.25 صادر في 26 من محرم 1447 (22 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.....
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1952.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1944.25 صادر في 26 من محرم 1447 (22 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.....
6926	6918
	قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1880.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتفويض الإمضاء.....
	6919
	قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1881.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
	6919

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1956.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1953.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6928	6926
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1957.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1954.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6928	6927
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1958.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1955.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6929	6927

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.720 صادر في 5 ربيع الأول 1447 (29 أغسطس 2025)
بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024) ولا سيما المادتين 2 (أ) و 6 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1447 (28 أغسطس 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ترفع إلى حدود ثلاثمائة ألف (300.000) رأس الحصاة الكمية من الأبقار الأليفة المستفيدة من وقف استيفاء رسم الاستيراد الوارد في المادة 6 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1447 (29 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1861.25 صادر في 26 من صفر 1447 (22 يوليو 2025) بتحديد لائحة مؤسسات التربية والتكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي برسم السنة الدراسية (2025-2026).

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.451 الصادر في 14 من ذي القعدة 1442 (25 يونيو 2021) بتحويل بعض مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي التابعة لقطاع السياحة إلى قطاع التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 الصادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) المتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 2 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي مؤسسات التربية والتكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين برسم السنة الدراسية (2025-2026) :

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة :

- الثانوية التأهيلية - مولاي محمد بن عبد الله بالعرانش ؛

- الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف التقنية بطنجة ؛

- الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالي بتطوان ؛

- الثانوية التأهيلية - الباديبي بالحسيمة ؛

- الثانوية التأهيلية التقنية - الخوارزمي بشفشاون ؛

- الثانوية التأهيلية - المهنية بأصيلة.

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق :

- الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة ؛

- الثانوية التأهيلية - المهدي بن بركة بوجدة ؛

- الثانوية التأهيلية - زليخة نصري ببركان.

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس :

- الثانوية التأهيلية التقنية - بفاس ؛

- معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية بفاس ؛

- الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس ؛

- الثانوية التأهيلية - ابن سينا بتاونات ؛

- الثانوية التأهيلية التقنية - بتازة.

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة :

- الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط ؛

- الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بالرباط ؛

- الثانوية التأهيلية - عائشة الجابري بالصخوريات - تمارة.

- الثانوية التأهيلية - الفارابي التقنية بسلا ؛

- الثانوية التأهيلية التقنية - ابن سينا بالقنيطرة ؛

- الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله التقنية بسيدي قاسم ؛

- الثانوية التأهيلية - عبد الله كنون بالخميسات.

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة :

- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛

- الثانوية التأهيلية - المغرب الكبير بخريبكة.

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات :

- الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء ؛

- الثانوية التأهيلية - الحسناء بالدار البيضاء ؛

- الثانوية التأهيلية - عبد الرحمان بن غزالة بالدار البيضاء ؛

- الثانوية التأهيلية - الكندي بالدار البيضاء ؛

- الثانوية التأهيلية - ابن العوام بالدار البيضاء ؛

- الثانوية التأهيلية التقنية - أنوال بالدار البيضاء ؛

- الثانوية التأهيلية - لمهن الفندقية والسياحة بالمحمدية ؛

- الثانوية التأهيلية - لمهن الفندقية والسياحة بالجديدة ؛

- الثانوية التأهيلية - الرازي بالجديدة ؛

- الثانوية التأهيلية التقنية - بسطات.

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - آسفي :

- الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش ؛

- الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش ؛

- الثانوية التأهيلية التقنية - بشيشاوة ؛

- الثانوية التأهيلية - تساوت بقلعة السراغنة ؛

- الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة ؛

- الثانوية التأهيلية التقنية - الخوارزمي بآسفي.

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت :

- الثانوية التأهيلية التقنية - بالرشيدية ؛

- الثانوية التأهيلية - الرازي بالرشيدية ؛

- الثانوية التأهيلية التقنية - ابن الهيثم بورزازات.

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة :

- الثانوية التأهيلية - الإدريسي التقنية بأكادير ؛

- الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفين بأكادير ؛

- الثانوية التأهيلية - المسيرة الخضراء بتيزنيت.

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - وادنون :

- الثانوية التأهيلية التقنية - بكلميم ؛

- الثانوية التأهيلية التقنية - للاخديجة بطانطان.

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء :

- الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون.

• الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب :

- الثانوية التأهيلية - المرجعية للاخديجة بالداخلة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1447 (22 يوليو 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.675 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«مكرط البصرة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بني يكرين
بدائرة سطات الجنوبية بإقليم سطات، الجاري على ملك
الجماعة السلالية بني يكرين فخدة البصرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 6 أكتوبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مكرط
البصرة»، الواقع بقيادة بني يكرين بدائرة سطات الجنوبية بإقليم
سطات، البالغة مساحته التقريبية 128 هكتارا، المملوك للجماعة
السلالية بني يكرين فخدة البصرة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

شمالا : مكرط أولاد احميدة، ورثة بوشة الحزوتواني بن حمو،
ورثة نصر الله بوشعيب بن محمد، ورثة نصر الله عباس بن
محمد، ورثة نصر الله بوعزة بن محمد، الرسم العقاري عدد
E/1719 قطعة 4.

شرقا : بوشعيب ممدوح بن بودركة، ورثة عباس جرموني بن
علي، ورثة الحاج علي جرموني، بوشعيب جرموني بن علي،
T9561/15، ورثة بو السعد سي حديدو، ابو سعد الحاج
بن محمد، ورثة أحمد جرموني بن بوشعيب، عبد العزيز
جرموني بن المقدم ومن معه، ورثة بوعزة، ابو السعد قدور
بن أحمد، ورثة الشرقي بن محمد، ورثة الميلودي كباص،
عبد السلام مغني بن محمد، محمد جرموني بن بوعزة ومن
معه، سعيد كيبي، عباس جرموني بن صحراوي، جرموني
الحاج علي، محمد جرموني بن صحراوي، ورثة عبد القادر
كيبي، T64334/15، كيبي محمد بن ابراهيم R11701/15،
ورثة محمد بن الطاهر، مكرط أولاد احميدة.

جنوبا : الرسم العقاري عدد D/3333.

غربا : ورثة الحاج علي جرموني، ورثة الزيتوني جرموني بن
عباس، ورثة عباس بن العربي جرموني، ورثة بن الصحراوي
جرموني، ورثة بوشعيب الزاهي، ورثة احمد زاهي بن
منصور، ورثة عبد السلام زاهي بن منصور، مصطفى
جرموني بن الزيتوني، ابراهيم جرموني بن محمد، ورثة
بوشعيب زاهي بن منصور، عبد الرحيم زاهي بن ابراهيم،
عبد القادر زاهي بن ابراهيم، ورثة عبد السلام زاهي بن
محمد، ورثة حكيم رحال بن خليفة، ورثة حكيم لكبير بن
خليفة، ورثة حكيم أحمد بن خليفة ومن معه، ورثة حكيم
رحال بن خليفة، ورثة حكيم محمد بن خليفة، حكيم بن خليفة بن
محمد، ورثة حكيم محمد بن خليفة، ورثة حكيم حسن بن
خليفة، حسن جرموني بن عباس R29640/C، ورثة جرموني
بن عباس، ورثة جرموني الجيلالي، ورثة محمد جرموني بن
عباس، محمد جرموني بن الجيلالي، ورثة ادريس جرموني
بن محمد، ورثة بن خليفة بن العلجة، ورثة احمد جرموني
بن محمد، ورثة بوشعيب جرموني بن خليفة، مصطفى فلاح
بن عباس، ورثة إبراهيم بن صحراوي، ورثة الزيتوني سعد
الدين بن المعطي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة بني يكرين، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.676 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع للجماعة السلالية ايت اورجدال» الواقع بالنفوذ الترابي للملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية قبيلة ايت اورجدال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 6 أكتوبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع للجماعة السلالية ايت اورجدال»، الواقع بالملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير بإقليم تنغير، البالغة مساحته التقريبية 24 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قبيلة ايت اورجدال.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: واحة تودغى ؛

- شرقا: واحة تودغى ؛

- جنوبا: اهل تنغير 2 ؛

- غربا: التحديد الإداري رقم 1080 أراضي الجموع تاويرت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر الملحقة الإدارية الثانية بباشوية تنغير، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.677 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بويشعين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إيتازربدائرة ميدلت بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعتين السلاليتين ايت باسو وايت اوفلا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 6 أكتوبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بويشعين»، الواقع بقيادة إيتازر بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت، البالغة مساحته التقريبية 319 هكتارا، المملوك للجماعتين السلاليتين ايت باسو وايت اوفلا.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: الرسم العقاري عدد 42/21698 ؛

- شرقا: الرسم العقاري عدد 42/21698 و 12/111 فايجة ؛

- جنوبا: الساقية ؛

- غربا: الرسم العقاري عدد 42/21698 واقبوب، الشعبة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إيتازر، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.678 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«أراضي الجموع لقبيلة قصر تزولايت» الواقع بالنفوذ
التراحي لقيادة النيف بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على
ملك الجماعة السلالية قصر تزولايت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 7 أكتوبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي
الجموع لقبيلة قصر تزولايت»، الواقع بقيادة النيف بدائرة النيف
بإقليم تنغير، البالغة مساحته التقريبية 2827 هكتارا، المملوك
للجماعة السلالية قصر تزولايت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: التحديد الإداري رقم 508، أراضي الجموع ويحلان؛

- شرقا: التحديد الإداري رقم 508 و 653؛

- جنوبا: التحديد الإداري رقم 653؛

- غربا: التحديدات الإدارية أرقام 838، 1015، 831 أراضي الجموع
ويحلان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة النيف، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.679 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«مدكوست» الواقع بالنفوذ التراحي لقيادة اوتربات بدائرة
إملشيل بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة السلالية
اوتربات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 7 أكتوبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مدكوست»،
الواقع بقيادة اوتربات بدائرة إملشيل بإقليم ميدلت، البالغة مساحته
التقريبية 2919 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اوتربات.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده:

- شمالا: أراضي الجموع لصت ايت يحيا ولصت ايت حديدو؛

- شرقا: أراضي الجموع اسكوان ايت اعدو؛

- جنوبا: أراضي الجموع ازغاروص ازيزاون واسامر؛

- غربا: أراضي الجموع امكماك تلي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة اوتربات، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.680 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«اسامر ايت سعيد» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت
إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت، الجاري على ملك الجماعة
السلالية لقصر ايت اسعيد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 8 أكتوبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اسامر ايت
سعيد»، الواقع بقيادة ايت إزدك بدائرة الريش بإقليم ميدلت،
البالغة مساحته التقريبية 124 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية
لقصر ايت اسعيد.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 42/23873 ؛

- شرقا : أرض سلالية لقصر تغرماتين ؛

- جنوبا : طريق معبدة ؛

- غربا : أرض سلالية لقصر باليت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة ايت إزدك، قصد مباشرة عملية التحديد
الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة
الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.681 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025)
بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو
«العلاليش السواني» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أولاد
عبو الهدامي بدائرة برشيد بإقليم برشيد، الجاري على ملك
الجماعة السلالية العلاليش السواني.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي
الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116
بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 8 أكتوبر 2025 وتتواصل في الأيام الموالية
عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «العلاليش
السواني»، الواقع بقيادة أولاد عبو الهدامي بدائرة برشيد بإقليم
برشيد، البالغة مساحته التقريبية 112 هكتارا، المملوك للجماعة
السلالية العلاليش السواني.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي
عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 53/13273، مطلب التحفيظ

عدد 53/996، دوار العلاليش السواني ؛

- شرقا : ورثة ادريس بن عبد القادر، الرسم العقاري

عدد 53/53393، عبد الرحمان بن العربي، الرسم العقاري

عدد 53/29768، مطلب التحفيظ عدد 53/9960، لحسن

بن محمد، الرسم العقاري عدد 320/د، محمد بن غنم ؛

- جنوبا : مطلب التحفيظ عدد 3113/ت، ورثة الطاهر بن حاج ؛

- غربا : دوار العلاليش السواني، الرسم العقاري عدد 18378/س.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة
من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة
التاسعة صباحا بمقر قيادة أولاد عبو الهدامي، قصد مباشرة عملية
التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفيت.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية المذكورة أن تقوم مرة كل سنة، دون إذن مسبق، بدعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات، شريطة التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.25.710 صادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025)

باعتبار الجمعية المسماة «الودادية المغربية للأطفال المعاقين ذهنيا وحركيا» الكائن مقرها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به الجمعية المسماة «الودادية المغربية للأطفال المعاقين ذهنيا وحركيا»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، ملتزمة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة ؛

وعلى نتائج دراسة الوثائق المدلى بها من لدن الجمعية المذكورة من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة ؛

وبعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر الجمعية المسماة «الودادية المغربية للأطفال المعاقين ذهنيا وحركيا»، المصرح بها بالدار البيضاء، جمعية ذات منفعة عامة.

المادة الثانية

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على أن لا تتجاوز قيمة ذلك عشرة ملايين (10.000.000.000) درهم.

المادة الأولى

يفوض إلى اللواء عبد الله بوطريك، المدير العام للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 أغسطس 2025.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1447 (29 أغسطس 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :
- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي ؛

- قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك العام المائي ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة المياه.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد العزيز زروالي أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد سليمان قيشوح، رئيس قسم التزويد بالماء الشروب والصرف الصحي وتأمين مياه الأمطار والسيد عصام الغراري، رئيس قسم تدبير المياه والظواهر القصى وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1446 (30 أبريل 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الداخلية رقم 2006.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1927.25 صادر في 2 ذي القعدة 1446 (30 أبريل 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز زروالي، مدير البحث والتخطيط المائي بالنيابة، إمضاء مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات التالية وفسخها المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء من طرف مديرية البحث والتخطيط المائي والمصالح اللامركزية التابعة لوزارة التجهيز والماء عن طريق :

- طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العزيز زروالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية البحث والتخطيط المائي المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد زكرياء صديقي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لقطاع الانتقال الطاقى.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد زكرياء صديقي الإمضاء نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لقطاع الانتقال الطاقى للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1447 (22 يوليو 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1944.25 صادر في 26 من محرم 1447 (22 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زكرياء صديقي، مدير الشؤون الإدارية ونظم المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع الانتقال الطاقى.

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد علي حبوها، عامل إقليم سطات، اتخاذ قرارات تمديد مهام الوكلاء المزاولين بسوق الجملة لبيع الخضر والفواكه التابع لدائرة نفوذه الترابي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 1943.25 صادر في 26 من محرم 1447 (22 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زكرياء صديقي، مدير الشؤون الإدارية ونظم المعلومات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع الانتقال الطاقى ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد زكرياء صدقي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية الطاقية».

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1447 (22 يوليو 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الشويخ، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس كتابة الدولة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2685.24 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

الإمضاء : لحسن السعدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1881.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1880.25 صادر في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه :

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1882.25 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛
وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وباعقي، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الموارد وأنظمة المعلومات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2689.24 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025).

الإمضاء : لحسن السعدي.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الشويخ، الكاتب العام لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حسن الشويخ المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2686.24 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1446 (6 يونيو 2025).

الإمضاء : لحسن السعدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1884.25 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وباعقي، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لفائدة كتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2690.24 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025).

الإمضاء : لحسن السعدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1883.25 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وباعقي، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية الموارد وأنظمة المعلومات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد وباعقي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة هاجر الشباب، رئيسة قسم تدبير الميزانية والوسائل العامة أو السيدة لبنى طاطة، رئيسة مصلحة تدبير الممتلكات والوسائل أو السيد نبيل بوولي، رئيس مصلحة المحاسبة والمشتريات بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2687.24 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025).

الإمضاء : لحسن السعدي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2688.24 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025).

الإمضاء : لحسن السعدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1886.25 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وباعقي، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1885.25 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وباعقي، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لنفس كتابة الدولة المتعلقة بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد وباعقي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة هاجر الشباب، رئيسة قسم تدبير الميزانية والوسائل العامة أو السيدة لبنى طاطة، رئيسة مصلحة تدبير الممتلكات والوسائل أو السيد نبيل بولي، رئيس مصلحة المحاسبة والمشتريات بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد وباعقي أو عاقه عائق نائب عنه السيد محمد والضحي، رئيس قسم الموارد البشرية بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2687.24 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025).

الإمضاء : لحسن السعدي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وباعقي، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الموارد وأنظمة المعلومات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2689.24 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025).

الإمضاء : لحسن السعدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1887.25 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1888.25 صادر في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وباعقي، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الشؤون القانونية والمنازعات التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد وباعقي أو عاقه عائق نائب عنه السيد فؤاد قيشوح، رئيس قسم الشؤون القانونية بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1447 (21 يوليو 2025).

الإمضاء : لحسن السعدي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1945.25 صادر في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025) بتغيير القرار رقم 2620.23 الصادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2620.23 الصادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2620.23 بتاريخ 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وكذا ل:

»• إصدار بيانات فيما يخص :

..... -»

»• إصدار بيانات الاعتمادات المفوضة.

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسيون المكلفون
.....			
جهة الدار البيضاء - سطات	رئيس المجلس العلمي الجهوي لجهة الدار البيضاء - سطات	رئيس المجلس العلمي المحلي لعمالة مقاطعات ابن مسيك	خازن عمالة الدار البيضاء مركز شرق
(الباقى لا تغيير فيه.)			

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1447 (9 يوليو 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2003.25 صادر في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون
 آمرين مساعدين بالصرف والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات
 المفوضة إليهم من لدن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة من
 الميزانية العامة لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة :

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الكاتب العام لقطاع الانتقال الطاقى	--	الخازن الوزاري - الطاقة
مدير الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر	رئيس قسم المعايير والوقاية من المخاطر بمديرية الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر	
مدير الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربورات	رئيس قسم البنيات التحتية الجيولوجية بمديرية الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربورات	
مدير الشؤون الإدارية ونظم المعلومات	رئيس قسم الشؤون المالية بمديرية الشؤون الإدارية ونظم المعلومات	
رئيس قسم نظم المعلومات والحلول الرقمية بمديرية الشؤون الإدارية ونظم المعلومات	--	
رئيس قسم الممتلكات واللوجستيك بمديرية الشؤون الإدارية ونظم المعلومات	--	
رئيس المختبر الوطني للطاقة والمعادن	رئيس مصلحة تحاليل المواد الطاقية بالمختبر الوطني للطاقة والمعادن	

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين
 بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف
 النفقات منها.

المادة الثالثة

تحدد لائحة الأمرين المساعدين بالصرف المعنيين بالوحدات
 الإدارية التي تم تغيير تسميتها وفقا للجدول التالي :

التسمية القديمة	التسمية الجديدة
مدير المراقبة والوقاية من المخاطر	مدير الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر
مدير الجيولوجيا	مدير الجيولوجيا والمعادن والهيدروكربورات
مدير الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية	مدير الشؤون الإدارية ونظم المعلومات
رئيس قسم النظم المعلوماتية بمديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية	رئيس قسم نظم المعلومات والحلول الرقمية بمديرية الشؤون الإدارية ونظم المعلومات
رئيس قسم الشؤون العامة بمديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية	رئيس قسم الممتلكات واللوجستيك بمديرية الشؤون الإدارية ونظم المعلومات

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من
 تاريخ نشره وينسخ القرارات التالية :

- القرار رقم 817.22 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ؛
- القرار رقم 818.22 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ؛
- القرار رقم 824.22 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ؛
- القرار رقم 825.22 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ؛
- القرار رقم 826.22 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتعيين آمر مساعد بالصرف ؛
- القرار رقم 2487.24 الصادر في 19 من ربيع الأول 1446 (23 سبتمبر 2024) بتعيين آمر مساعد بالصرف ؛
- القرار رقم 2488.24 الصادر في 19 من ربيع الأول 1446 (23 سبتمبر 2024) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1447 (14 يوليو 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1946.25 صادر في 27 من
 محرم 1447 (23 يوليو 2025) بتتيمم القرار رقم 944.14
 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين
 آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 944.14 الصادر في 10 جمادى
 الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف
 ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 944.14 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي «الأولون آمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات «المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية برسم الحساب المرصد «لأمر خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب «الخاص باستبدال أملاك الدولة» وذلك لتنفيذ العمليات المحددة في «نفس الجدول :

الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	نوع العمليات	المحاسبون المكلفون
.....			
.....			
سفير صاحب الجلالة لدى سويسرا	نائب سفير صاحب الجلالة	النفقات والصوائر المختلفة المتعلقة باقتناء مقر سفارة المملكة المغربية ببيرون (سويسرا)	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببيرون (سويسرا)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1447 (23 يوليو 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences biomédicales :

– Grade académique de docteur en sciences biomédicales et pharmaceutiques, délivré en l'année académique 2017-2018 par l'Université Libre de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1953.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1952.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Electronique : numérique et informatique industrielle

– Grade de philosophiae doctor (Ph.D.) en génie, délivré en date du 27 septembre 2017 par l'Université du Québec - Ecole de technologie supérieure - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences et technologie : de l'agriculture, l'alimentation et l'environnement

– Diplôme de master «sciences, technologies, santé, mention : sciences et technologie de l'agriculture, de l'alimentation et de l'environnement», parcours type gestion environnementale des écosystèmes et forêts tropicales, délivré en date du 14 avril 2023 par Agro Paris Tech - Institut Agro - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1954.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1955.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Microbiologie :

– Degree of masters (MSc), veterinary microbiology, délivré en date du 25 décembre 2023 par Van Yüzüncü Yil University - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1957.25

صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء

والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme de doctorat en mécanique, génie civil, énergétique et matériaux, délivré en date du 9 février 2018 par Centrale Lille - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Sciences de la vie :

– Grade de baccalauréat ès sciences (B.Sc.) en biochimie et médecine moléculaire, délivré en date du 7 juin 2019 par l'Université de Montréal - Canada.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Biologie et santé :

— Grade de baccalauréat spécialisé en sciences de la santé,
délivré en date du 20 mai 2025 par l'Université d'Ottawa -
Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1958.25
صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛